

هنا كذلك ولومات السيد بعد ان اجرها انقضت الاجارة  
 فان قيل لو عنت رقيقة الموجه لم تنضم فيه الاجارة  
 قبل لان هذا كذلك **هي** بان السيد في العبد لا يملك منفة  
 الاجارة فاعتاقه يزيله على ما يملكه وام الولد ملك لنفسها  
 بغير يد لها فانقضت الاجارة في المستقبل وتوقف عن  
 انه لو اجرها ثم اجبها لم يات لان تنضم الاجارة وهو كذلك  
 وله تزويج بغير اذنها لتمام ملكه عليها وعلى ما فيها وله  
 الرطب لام ولده بالاجماع الحديث المار في المتقدم هذا اذا لم  
 يحصل هناك مانع منه والمنازع كثيرة نفيها ما لو ارحل الكا  
 امه المسلمة او ارحل النخعي امه الحرة عليه بنسب  
 اورضاع او مصاهرة او والوا ولد مكاتبته وما لو اولاد بغير  
 امه **واذا مات السيد** ولو قبضها بغير الاجارة  
 بلا خلاف للمهر من ابى الادلة وماروى البية حتى من ابن عمر  
 قال ام الولد اعتقها ولدها اي ابنتها حرة ولو كان  
 سقيا وهذا احد الصور المستثنى من القاعدة الشرعية  
 وهي من استعمل بشرا قبل اذنه عوقب بحرمانه وعقوبته من  
 راسه له لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وسوا  
 اجبها ام اعتقها في الرض ام لا او وصى بها من الثلث ام لا  
 بخلاف ما لو وصى بحرية الاسلام فان الوصية تحبس الثلث  
 لان هذا اطلاق حصل بالاتفاق فاسبه انتفاء المال في اللذات  
 والسهوات ويبدأ بعتقها **بطل** **قفنا** **الدين** **ولو** **الله** **تعالى**

كالغارة

كالغارة والوصايا ولو جهة عامة كالغارة **ولو** **الله** **تعالى**  
 قبل الاستيلاء من زنا ومن زوج لا يعتقون بغير السيد  
 وله بيعهم والتصرف فيهم بغير التفرقات كدورهم  
 قبل بغير الحرة لام بخلاف الولد الماحصل بغير الاستيلاء  
 من غيره بخاص او غيره فانه بمنزلة ما خرج مع الحرة فيها  
 ويجوز له التخلية واجازته واجباره على النكاح ان كان  
 انثى لان كان ذكر او عنت بغير السيد وان كانت امه  
 قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد  
 امه رق او حرة فلذا في سببه الملائم ولان له حق المهر  
 له في حياة امه فلم يسقط مهرها ولو اعتقت السيد  
 مستولده لم يفتق ولدها ليس له رطب بنت مستولدة  
 وعمل ذلك كحرمتها بوطئ امها ويوجري على الطالب  
 فان لم يدخل المهر الذي يثبت به الاستيلاء كذلك ولو طهرها  
 هل يصير مستولدة كالوكاتب ولذا مكاتبته فانه يصير  
 كتابا او لا ينبغي ان يفسر وفائده كالحف والتعاقب  
**تنبيه** سكت المهر عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار من  
 تعرض لهم والظم اخذ من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها  
 الا انك تحكمهم حكم اولادها او من الذكور فلا لانه الولد  
 يتبع الام رق او حرة ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد  
 حرة بعد الاستيلاء او بعد موت السيد في حرة وانكر  
 الوراثة ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاء فوقف صدق

Copyrighting S... University